

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩  
بتحديد قيمة التعاقد بطريق الممارسة أو الاتفاق المباشر

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ ،

المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وبخاصة على المادة (٦٢) منه ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تحدد قيمة شراء الأصناف أو مقاولات الأعمال أو أداء الخدمات التي ييجوز للجهات

الحكومية المعنية التعاقد عليها بطريق الممارسة أو الاتفاق المباشر بمبلغ لا يجاوز

(٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م